

مادة ثالثة

لا يتخلل أحكام هذا القانون بما هو مقرر من حصانة خاصة لبعض الأشخاص والأماكن وفقاً للقوانين الأخرى والمعاهدات الدولية .

مادة رابعة

يعنى من المعقوية المقررة في أي قانون على جواز أو إحراز الأسلحة والذخائر والمفرقات المظور جوازها أو إحرازها كل من يتأخر إلى تسليمها لوزارة الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة خامسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان : 5 محرم 1426 هـ

المرافق : 14 فبراير 2005م

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم (4) لسنة 2005

في شأن إجراءات التفتيش الخاصة بالأسلحة والذخائر والمفرقات المظور جوازها أو إحرازها

أقدم سبق وأن صدر المرسوم بالقانون رقم 94 لسنة 1992 في شأن إجراءات التفتيش الخاصة ببسيط الأسلحة والذخائر والمفرقات المظورة وذلك لمواجهة ظاهرة انتشار جواز الأسلحة النارية والذخائر والمفرقات بغير ترخيص باعتبارها أحد الآثار الضارة التي نتجت عن الغزو العراقي العاشم للبلاد والذي ترك وراءه كميات هائلة منها وقسمت تحت أيدي المصنيد من الأشخاص الذين يصعب حصرهم أو التعرف سلفاً على أماكن اختفائهم لها ، وقد عمل القانون المذكور لمدة سنتين انتهت فعلاً بتاريخ 15/9/1994 .

قانون رقم 4 لسنة 2005

في شأن إجراءات التفتيش الخاصة ببسيط الأسلحة والذخائر والمفرقات المظور جوازها أو إحرازها

إحرازها

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الاجراءات

والاكامات الجزائية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم 35 لسنة 1985 في شأن جرائم

المفرقات ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون

تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 13 لسنة 1991 في شأن

الأسلحة والذخائر ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الأكي نصه وقد صدقنا

عليه وأصدرناه ،

قرار

مادة أولى

يجوز للنايب العام أو من يفوضه أن يأذن كتابة لرجال الشرطة بتفتيش الأشخاص والمساكن والأماكن ومسائل النقل العامة أو الخاصة في منطقة أو جزء منها خلال فترة زمنية يوثقها لهم بناء على طلب وزير الداخلية أو من يفوضه إذا ما دلت التحريات الجدية على جواز أو إحراز أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مكونات تصنيعها بالمخالفة لأحكام القوانين .

وتسرى أحكام هذا القانون لمدة سنتين من تاريخ العمل به .

مادة ثالثة

يجب الالتزام عند التفتيش ، تنفيذاً للأذن الصادر طبقاً لحكم المادة السابقة ، بجميع القواعد والإجراءات الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم 17 لسنة 1960 المشار إليه .